استودعها اللّهُ تعالى سيّد النبيّين
تربةُ الحسين محمّديّة

صاحب «الغدير» العلّامة الأميني قدس سره

لماذا بَعث الله رُسلَه من الملائكة المقرّبين إلى نبيّه صلى الله عليه وآله بتربة كربلائه؟ ولماذا شمّها رسول الله صلى الله عليه وآله، وقبَّلَها وأكثرَ من ذكرها والحديث عنها؟ وما هو سرّ إجماع الأمّة على أنّ من حديث رسول الله حول تربة الحسين عليه السلام: «والشّفاء في تُربته»؟ ولماذا ترك نماذج منها عندَ عددٍ من الصحابة ليكون تحوّلها بلون الدم علامةَ استشهاد الإمام الحسين في كربلاء؟

ولماذا لا يحرص كلّ مسلم على الإقتداء بسيّد النبيّين في تعظيم التّربة الحسينيّة، ويتّخذها بلسماً لشفاء أمراضه؟

هذا بعضُ ما نبّه له العالم العلَم الشيخ عبد الحسين الأميني قدس سره، في رسالة فريدة ألّفها بعد إنجاز موسوعته الخالدة «الغدير»، والرسالة باسم: «سيرتنا وسنّتنا سيرة نبيّنا وسنّته».

تقدّم «شعائر» في ما يلي موجزاً مُستَوْحَىً (بتصرّف وإعادة صياغة) من روائع هذه الرّسالة القيّمة.

يستند الشيعة في موضوع السجود على التربة الحسينيّة إلى أصلَين قويمَين:

الأوّل: استحسان اتّخاذ المصلّي لنفسه تربة يتيقّن بطهارتها، من أيّ أرضٍ أُخذت، فرواية «**جُعلت لي الأرضُ مسجداً وطهوراً**» متّفقٌ عليها بين جميع أئمّة الفقه.

الثّاني: شدّة عناية رسول الله صلى الله عليه وآله بتربة كربلاء، وتناوله لها من يد جبرئيل عليه السلام، وملك القَطْر، وإيداع النبيّ الأعظم لِنماذج من هذه التّربة المباركة عند عددٍ من الصّحابة، ليكون تحوّلها بلون الدّم علامة استشهاد الإمام الحسين عليه السلام في كربلاء. (أنظر ثبتاً بمصادر الروايات النبويّة حول تربة كربلاء، في هذا الملف، تحت عنوان: "دعوة الأمّة إلى حُسن الإقتداء").

* **وحول الأصل الأوّل**: ثبت أنّ الرسول صلى الله عليه وآله، كان يتّخذ قطعةً من حصيرٍ ليسجُدَ عليها، وتسمّى القطعة من السّعف أو غيره التي تكون بمقدار ما يستر الوجه «الخُمرة» بضمّ الخاء وسكون الميم، ومعناها من باب معنى «الخمار». وينسجم هذا الأصل «أن يتّخذ المصلّي قطعة طاهرة للسّجود» مع المبدأ العقلي «الإحتياط للدِّين» لكي يطمئنّ بطهارة موضع سجودِه الذي هو أقرب حالات المصلّي إلى الله تعالى.

وإليك بعض الرّوايات التي تؤكّد سجود النبيّ الأعظم صلى الله عليه وآله على قطعة من حصير:

١ – ابن عباس: كان رسول الله صلّى الله عليه [وآله] وسلّم يصلّي على الخمرة. (صحيح الترمذي ٢: ١٢٦، قال الإمام ابن العربي المالكي: الخُمرة: حصير الصلاة)

٢– أبو سعيد الخدري: دخل على النبيّ صلّى الله عليه [وآله] وسلّم، قال: فرأيتُه يصلّي على حصيرٍ يسجد عليه. (صحيح مسلم ٢: ٦٢، ١٢٨)

٣- ميمونة أمّ المؤمنين: كان رسول الله صلّى الله عليه [وآله] وسلّم يصلّي ".." على خُمرة. (البخاري ١: ١٠١؛ مسلم ٢: ١٢٨؛ إبن ماجة ١: ٣٢٠؛ النسائي ٢: ٥٧؛ البيهقي ٢: ٤٢١)

٤- وأخرج مسلم (١: ١٦٨) عن عائشة قالت: قال لي رسول الله صلّى الله عليه [وآله] وسلّم: ناوليني الخُمرة من المسجد "..".

٥- ابن عمر: كان رسول الله صلّى الله عليه [وآله] وسلّم يصلّي على الخمرة ويسجد عليها. (أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط)

٦- أمّ سلمة أم المؤمنين: كان لرسول الله حصير وخُمرة يصلّي عليها. (أخرجه أبو يعلى، والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، وعن أم حبيبة مثله صحيحاً كما في المجمع ٢: ٥٧)

٧- أنس: كان رسول الله صلّى الله عليه [وآله] وسلّم يصلّي على الخُمرة ويسجد عليها. (أخرجه الطبراني في الأوسط والصغير بأسانيد بعضها صحيح، ورجاله ثقاة كما في المجمع ٢: ٥٧)

على هذين الأصلَين نتّخذ نحن من تربة كربلاء قطَعاً، وأقراصاً نسجد عليها كما كان فقيه السّلف مسروق بن الأجدع يحمل معه لَبِنةً من تربة المدينة المنوّرة يسجد عليها، والرجل كان فقيهَ المدينة ومعلمَ السنّة بها، فأيّ الأصلين يضادّ القرآن الكريم، أو يخالف سنّة الله وسنّة رسوله صلى الله عليه وآله؟ وأيّهما يُستنكر ويُعدّ بدعة؟ وأيُّهما خروجٌ عن حكم العقل والمنطق والإعتبار؟ وليس اتّخاذ تربة كربلاء مسجداً لدى الشيعة من الفرض المُحتَّم، ولا من واجب الشرع والدّين، ولا ممّا ألزمه المذهب، ولا يفرّق أيّ أحد منهم منذ أوّل يومها بينها وبين غيرها من تراب جميعِ الأرض في جواز السّجود عليها، خلاف ما يزعمُه الجاهل بهم.

في مارواته أم سلمة قالت:

كان الحسن والحسين يلعبان بين يدي رسول الله في بيتي فنزل جبرائيل فقال

يا محمد إن أمتك تقتل ابنك هذا من بعدك وأومأ بيده الى الحسين فبكى رسول الله صلى الله عليه وآله وضمه الى صدره ثم قال:

وديعة عندك هذه التربة فشمها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: ويح كرب وبلاء وقال: يا أم سلمة إذا تحولت هذه التربة دما فاعلمي ان ابني قد قتل فجعلتها أم سلمة في قارورة ثم جعلت تنظر إليها كل يوم وتقول:

إن يوما تحولين دما ليوم عظيم

قلت: يا بنيّ الله أعضّك أحدٌ ما شان عينيك يفيضان